

Distr.  
GENERAL

A/51/806  
24 February 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى  
الأمين العام من الممثلين الدائمين لبنغلاديش والهند  
لدى الأمم المتحدة

نتشرف، نيابة عن حكومتَي بنغلاديش والهند، بأن نحيل طيه نص المعاهدة المعقودة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن تقاسم مياه نهر الغانغا/الكنج في فاراكّا، وهي معاهدة وقعها صاحبها السعادة رئيسا وزراء البلدين في نيودلهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واهتداءً بروح الصداقة وحسن الجوار، أدى توقيع المعاهدة إلى حسم قضية قديمة العهد عن طريق مفاوضات ثنائية فعالة.

ونرجو تعميم هذه الرسالة مع نص المعاهدة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) براكاش شاه  
السفير/الممثل الدائم للهند  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أنوار الكريم شودوري  
السفير/الممثل الدائم  
لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

## المرفق

### معاهدة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن اقتسام مياه الغانغا/الكنج في فاراكّا

إن حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية،

تصميما منهما على تعزيز وتدعيم علاقات الصداقة وحسن الجوار بينهما،

وإذ تستلهمان الرغبة المشتركة في تعزيز رفاه شعبيهما،

ورغبة منهما في أن تقتسما عن طريق الاتفاق المتبادل مياه الأنهار الدولية التي تجري في إقليمي البلدين وفي الاستخدام الأمثل للموارد المائية لمنطقتهما في مجالات تنظيم الفيضانات، والري، وتنمية أحواض الأنهار، وتوليد الطاقة الكهرومائية لما فيه المنفعة المتبادلة لشعبي البلدين،

وإذ تسلمان بأن ضرورة وضع ترتيب لاقتسام مياه نهر الغانغا/الكنج في فاراكّا بروح التوفيق المتبادل وضرورة إيجاد حل لمشكلة طويلة الأجل هي مشكلة زيادة تدفقات نهر الغانغا/الكنج تخدمان المصلحة المتبادلة لشعبي البلدين،

ورغبة منهما في إيجاد حل منصف وعادل دون المساس بحقوق واستحقاقات أي من البلدين بخلاف ما هو مشمول منها بهذه المعاهدة، أو إرساء أية مبادئ عامة من مبادئ القانون أو أي سابقة قانونية،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى

كمية المياه التي يتفق على أن تفرج عنها الهند إلى بنغلاديش تكون في فاراكّا.

#### المادة الثانية

١٠ يتم اقتسام الهند وبنغلاديش لمياه الغانغا/الكنج في فاراكّا على فترات مدة كل منها عشرة أيام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو من كل عام وذلك بالرجوع إلى الصيغة الواردة في التذييل الأول، ويرد في التذييل الثاني جدول بياني للأثار المترتبة على ترتيب التقاسم الوارد في التذييل الأول؛

٢٠ وضع الجدول البياني الوارد في التذييل الثاني والمشار إليه في الفقرة الفرعية '١' أعلاه على أساس متوسط توافر المياه في فاراكّا خلال مدة قدرها ١٠ أيام على مدى ٤٠ عاما (١٩٤٩-١٩٨٨). ويبذل الطرف المشاطئ لأعلى النهر كل جهد لحماية تدفقات المياه في فاراكّا بحسب متوسط توافر المياه على مدى الأربعين عاما على الوجه المذكور أعلاه؛

٢١ وفي حال نقصان تدفق المياه في فاراكّا عن ٥٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية في أي مدة قدرها ١٠ أيام، تضطلع الحكومتان بمشاورات فورية لإجراء تعديلات على أساس طارئ، وفقا لمبادئ الإنصاف ونزاهة التعامل وعدم الإضرار بأي من الطرفين.

#### المادة الثالثة

المياه المفرج عنها إلى بنغلاديش في فاراكّا بموجب المادة الأولى لا يجري إنقاصها أسفل فاراكّا إلا بسبب استخدامات معقولة للمياه من جانب الهند لا تتجاوز ٢٠٠ قدم مكعب في الثانية فيما بين فاراكّا والنقطة التي تصبح ضفتا الغانغا/الكنج عندها في بنغلاديش.

#### المادة الرابعة

تشكل، عقب توقيع هذه المعاهدة، لجنة تتألف من ممثلين تعينهم الحكومتان بأعداد متساوية (وتسمى من الآن فصاعدا اللجنة المشتركة). وتتولى اللجنة المشتركة إقامة أفرقة مناسبة في فاراكّا وجسر هاردينغ لتراقب وتسجل في فاراكّا التدفقات اليومية أسفل سد فاراكّا، في القناة الرافدة، وكذلك التدفقات في هويس الملاحة وعند جسر هاردينغ.

#### المادة الخامسة

تحدد اللجنة المشتركة الإجراءات التي تتبعها وطريقة عملها.

#### المادة السادسة

تقدم اللجنة المشتركة إلى الحكومتين كل ما تجمعه من بيانات كما تقدم تقريرا سنويا إلى كلتا الحكومتين. وعقب تقديم التقارير، تجتمع الحكومتان على المستويات المناسبة للبت في أية إجراءات أخرى قد تكون هناك حاجة إليها.

#### المادة السابعة

تكون اللجنة المشتركة مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات التي تتضمنها هذه المعاهدة وبحث أية صعوبة تنشأ عن تنفيذ الترتيبات المذكورة أعلاه وعن تشغيل سد فاراكّا. وأي خلاف أو نزاع ينشأ في هذا الصدد إذا لم تحله اللجنة، فإنه يحال إلى اللجنة الهندية - البنغلاديشية المشتركة المعنية بالأنهار. وإذا بقي الخلاف أو النزاع دون حل، فإنه يحال إلى الحكومتين، اللتين تجتمعان عندئذ على وجه الاستعجال على المستوى المناسب لحسم ذلك الخلاف أو النزاع عن طريق المناقشة المتبادلة.

#### المادة الثامنة

تسلم الحكومتان بالحاجة إلى التعاون بعضهما مع بعض في إيجاد حل للمشكلة الطويلة الأمد فيما يتعلق بزيادة تدفقات مياه الغانغا/الكنج أثناء موسم الجفاف.

#### المادة التاسعة

اهتداءً، بمبادئ الإنصاف والنزاهة وعدم الإضرار بأي من الطرفين، تتفق كلتا الحكومتين على عقد معاهدات/اتفاقات لتقاسم المياه فيما يتعلق بالأنهار المشتركة الأخرى.

#### المادة العاشرة

تقوم الحكومتان باستعراض ترتيبات الاقتسام بمقتضى هذه المعاهدة على فترات مدة كل منها خمس سنوات، أو قبل ذلك، بناء على طلب أي من الطرفين، كما تقومان بإدخال التعديلات اللازمة عليها، بحسب الاقتضاء، على أساس مبادئ الإنصاف والنزاهة وعدم الإضرار بأي من الطرفين. ويكون الباب مفتوحاً لأي من الطرفين لطلب إجراء الاستعراض الأول بعد مرور عامين لتقييم أثر وسير ترتيبات الاقتسام كما هي واردة في هذه المعاهدة.

#### المادة الحادية عشرة

طوال مدة المعاهدة، تقوم الهند، في حالة عدم وجود اتفاق متبادل بشأن إدخال تعديلات عقب الاستعراضات التي تجري بحسب ما هو مذكور في المادة العاشرة، بالإفراج عن المياه إلى الجهة السفلى من سد فاراكّا بمعدل لا يقل عن ٩٠ ٪ (تسعين في المائة) من نصيب بنغلاديش طبقاً للصيغة المشار إليها في المادة الثانية وذلك ريثما يتم البت في التدفقات التي يتفق عليها بشكل متبادل.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ لدى توقيعها وتظل سارية المفعول لمدة ثلاثين عاما وتكون قابلة للتجديد على أساس الاتفاق المتبادل.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول كل من حكومته بحسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت في نيودلهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، باللغات الهندية والبنغلاديشية والانكليزية. ويغلب النص الانكليزي في حال وجود أي تضارب بين النصوص.

(توقيع) شيخ حسينة  
رئيسة وزراء  
جمهورية بنغلاديش الشعبية

(توقيع) ه. د. ديف غودا  
رئيس وزراء،  
جمهورية الهند

التذييل الأول

نصيب بنغلاديش	نصيب الهند	الكمية المتوافرة في فراكًا
٥٠ في المائة	٥٠ في المائة	٧٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية أو أقل
٣٥ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية	الكم المتبقي من التدفق	٧٥ ٠٠٠ - ٧٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية
الكم المتبقي من التدفق	٤٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية	٧٥ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية أو أكثر

شريطة أن تتلقى كل من الهند وبنغلاديش كمية مضمونة من المياه قدرها ٣٥ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية في ثلاث مدد متناوبة قدر كل منها ١٠ أيام خلال الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٠ أيار/مايو.

التذييل الثاني

جدول

اقتسام المياه في فاركًا بين ١ كانون الثاني و ٣١ أيار/مايو من كل عام

إذا تطابقت الكمية المتوافرة بالفعل مع متوسط التدفقات في الفترة ١٩٤٩-١٩٨٨، فإن الأثر المترتب على الصيغة الواردة في التذييل الأول بالنسبة إلى نصيب كل من الجانبين يكون كما يلي:

الفترة	متوسط إجمالي التدفقات ١٩٤٩-١٩٨٨ (قدم مكعب في الثانية)	نصيب الهند (قدم مكعب في الثانية)	نصيب بنغلاديش (قدم مكعب في الثانية)
<b>يناير</b>			
١٠ - ١	١٠٧ ٥١٦	٤٠ ٠٠٠	٦٧ ٥١٦
٢٠ - ١١	٩٧ ٦٧٣	٤٠ ٠٠٠	٥٧ ٦٧٣
٣١ - ٢١	٩٠ ١٥٤	٤٠ ٠٠٠	٥٠ ١٥٤
<b>فبراير</b>			
١٠ - ١	٨٦ ٣٢٣	٤٠ ٠٠٠	٤٦ ٣٢٣
٢٠ - ١١	٨٢ ٨٥٩	٤٠ ٠٠٠	٤٢ ٨٥٩
٢٨ - ٢١	٧٩ ١٠٦	٤٠ ٠٠٠	٣٩ ١٠٦
<b>مارس</b>			
١٠ - ١	٧٤ ٤١٩	٣٩ ٤١٩	٣٥ ٠٠٠
٢٠ - ١١	٦٨ ٩٣١	٣٣ ٩٣١	٣٥ ٠٠٠
٣١ - ٢١	٦٤ ٦٨٨	٣٥ ٠٠٠	٢٩ ٦٨٨
<b>أبريل</b>			
١٠ - ١	٦٣ ١٨٠	٢٨ ١٨٠	٣٥ ٠٠٠
٢٠ - ١١	٦٢ ٦٣٣	٣٥ ٠٠٠	٢٧ ٦٣٣
٣٠ - ٢١	٦٠ ٩٩٢	٢٥ ٩٩٢	٣٥ ٠٠٠
<b>مايو</b>			
١٠ - ١	٦٧ ٣٥١	٣٥ ٠٠٠	٣٢ ٣٥١
٢٠ - ١١	٧٣ ٥٩٠	٣٨ ٥٩٠	٣٥ ٠٠٠
٣١ - ٢١	٨١ ٨٥٤	٤٠ ٠٠٠	٤١ ٨٥٤

-----